المبحث الثامن عشر
إذا أوصى بكتب العلم لأهل العلم، فهل يدخل فيهم أهل الكلام؟

علم الكلام هو: علم يُبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون العلم الفلسفي[(١)].

والكلام ليس من العلم، قال أحمد رحمه الله: «الكلام رديء لا يدعو إلى خير، لا يفلح صاحب كلام، تجنبوا أصحاب الجدل والكلام، وعليكم بالسنن، وما كان عليه أهل العلم، فإنهم كانوا يكرهون الكلام»[(٢)].

والمتكلمون ليسوا من أهل العلم بإجماع أهل العلم، ولذلك لا يدخلون في هذه الوصية، قال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع الفقهاء أهل الآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام لا يعدون في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الفقه والأثر....»[(٣)]، وعلى هذا فلا يدخل المتكلمون في هذه الوصية؛ لأنهم لا يدخلون في أهل العلم ولا طلبته[(٤)].

ونظير هذا لو أوصى لأصحاب الحديث، فلا يدخل فيه المتفقهون إذا

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص٢٣٧.

(٢) كشاف القناع ٤/ ٣٦٧، الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٠١، شرح العقيدة الطحاوية ١/ ٢٣٦، أحكام الكتب ص٣٣٤.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٣٦٧، وانظر: فتح الباري ١٣/ ٢٥٣.

(٤) البحر الرائق ٨/ ٥١٨، الفتاوى الهندية ٦/ ١٢١، مطالب أولي النهى ٤/ ٤٨٣، الفروع ٤/ ٦٩٢ - ٦٩٣.

كانوا لا يقرؤون الأحاديث أو يسمعونها؛ لأنهم لا يتناولهم اسم أصحاب الحديث[١].

وكتب الكلام عند الفقهاء ليست من كتب أهل العلم في العرف، ولا يسبق إلى الفهم ذلك، فلا تدخل تحت مطلق الكتب:

جاء عند الحنفية: «لو أن رجلاً أوصى بأن تباع كتبه ما كان خارجاً من العلم، وتُوقف كتب العلم، فكان فيها كتب كلام، فإنها تباع؛ لأنها خارجة من العلم»[٢].

وجاء عند الحنابلة: «لو أوصى إنسان لرجل آخر بكتب العلم، فكان فيها كتب الكلام فلا تدخل في الوصية؛ لأنه ليس من العلم»[٣].

(١) البحر الرائق ٨/ ٥١٨، أحكام الكتب ص٣٢٥.

(٢) البحر الرائق ٨/ ٥١٨، الفتاوى الهندية ٦/ ١٢١، كشاف القناع ٤/ ٣٦٧.

(٣) البحر الرائق ٨/ ٥١٨.